

لنفسه لا للباقيين وقيل النار وقيل
 الهوى وقيل الماء وقيل الارض
فصل
 التجدل مطلوب شر وهو شر دعوى وصفت
 لاظهار الحق ووسط المناط ولهذا يجب على
 السائل عن الحكم الاتيان الى مذهب ما قال
ابن قورك ولا يجوز ان يكون السؤال عاما
 والجواب خاصا ويسمى العرض والمساعد في
 الفروع السمعية اما ان يكون المساعد
 متفقا عليه بين الخصمين فيصح الاحتجاج
 اليه او يكون مختلفا فيه بينهما فان كان متو
 اى مفهوم المتالفين
 كالمذموم يتحجب به الحنفي على الشافعي والشافعي
 على الحنفي

لو كان دعوى شر لم
 بالحق والحدود

كان المساعد في الاصطلاح
 القضايا ثم اتم

عليه بالمرسل فهو المتنع واما العكس كالمذموم
 يتحجب به الشافعي على الحنفي فذهب احدنا
 يجوز مطلقا ثانيها لا يجوز مطلقا ثالثها
 المختار ان كان لا ماخذ له ما سواه جاز ولا فقيه

فصل

انواع المطالب اربعة هل ولم وما
 واما فاما هل فيطلب به اصل الوجود واما
 ما فيطلب به شرح المنفرد والتميز والخصيصة
 واما هل فيطلب به اصل الدليل ويحان دلالة
 واما اي فيطلب به التمييز تفصيلا ما عرف جلته
 واما **مطلب كيف** و**ابن ومثي** وغير هذا
 في مطلب هل

فصل